

ملحق رقم (١)

نصوص المواد المتعلقة بالضريبة

على المرتبات وما فى حكمها

مادة (٧):

تستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافى الدخل الذى يحققه الممول المقيم خلال السنة.

مادة (٨):

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتى:

الشريحة الأولى: أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠ جنيه ١٠٪

الشريحة الثانية: أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠٠ جنيه ١٥٪

الشريحة الثالثة: أكثر من ٤٠٠٠٠ جنيه ٢٠٪

ويتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل.

مادة (٩):

تسرى الضريبة على المرتبات وما فى حكمها على النحو الآتى:

١ - كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية، وأياً كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات، وسواء كانت عن أعمال أدت فى مصر أو فى الخارج ودفع مقابلها من مصدر فى مصر، بما فى ذلك الأجر والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجر الإضافية والبدلات والحصص والأنصبة فى الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها.

٢ - ما يستحق للممول من مصدر أجنبى عن أعمال أدت فى مصر.

٣ - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين.

٤ - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين فى شركات الأموال مقابل عملهم الإدارى.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقدير قيمة المزايا العينية.
مادة (١٠):

تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أى إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته إلى سنة وعلى أساس الإيراد الشهرى بعد تحويله إلى إيراد سنوى.

وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله إلى إيراد سنوى. ويتم فى كل سنة إجراء تسوية وفقاً للإجراءات والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويتم توزيع متجمد المرتبات والأجور وما فى حكمها مما يصرف دفعة واحدة فى سنة ما على سنوات الاستحقاق عدا مقابل الإجازات، ويُعاد حساب الإيراد الداخلى فى وعاء الضريبة عن كل سنة، وتسوى الضريبة المستحقة على هذا الأساس.

مادة (١١):

استثناءً من أحكام المادة ٨ من هذا القانون، تسرى الضريبة على جميع المبالغ التى تدفع لغير المقيمين أى كانت الجهة أو الهيئة التى تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها، كما تسرى الضريبة على المبالغ التى يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر ١٠٪ بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر.

وفى جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٢):

لا تخضع للضريبة:

- ١ - المعاشات.
- ٢ - مكافآت نهاية الخدمة.

مادة (١٣):

مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة:

- ١ - مبلغ ٤٠٠٠ جنيه إعفاءً شخصياً سنوياً للممول.

- ٢ - اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي أو أية نظم بديلة عنها.
- ٣ - اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.
- ٤ - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش.
- ٥ - المزايا العينية الجماعية التالية:
- الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين.
 - النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابله من تكلفة.
 - الرعاية الصحية.
 - الأثواب والملابس اللازمة لأداء العمل.
- ٦ - المسكن الذي يتيح رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل.
- ٦ - حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.
- ٧ - ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسي والفنصلي والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك في نطاق عملهم الرسمي بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة.

ويشترط بالنسبة للبندين [٣] و [٤] ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على ١٥٪ من صافي الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة ٦ من هذا القانون.

مادة (١٤):

على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا القانون مبلغاً تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات في الشهر السابق.

وعلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك كله دون الإخلال بحقوقهم في الرجوع على الممول بما هو مدين به.

مادة (١٥):

يلتزم المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة ١٤ من هذا القانون بالآتي:

١ - تقديم إقرار ربح سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لذلك.

٢ - إعطاء العامل بناءً على طلبه كشفاً يبين فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة.

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة (١٦):

إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم في مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة، يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا

مادة (٨٢):

يلتزم كل ممول بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، مصحوباً بالمستندات التي تحددها اللائحة.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الممول خلال فترة إعفائه من الضريبة. ويعتبر تقديم الإقرار لأول مرة إخطاراً بمزاولة النشاط.

ويُعفى الممول من تقديم الإقرار في الحالات الآتية:

- ١ - إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها.
- ٢ - إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المحدد في المادة ٧ من هذا القانون.
- ٣ - إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منهما المبلغ المحدد في المادة ٧ من هذا القانون.

مادة (١١٠):

يُسحَق مقابل تأخير على:

١ - ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتفسيطها، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.

٢ - ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزينة العامة، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويُحسب مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢٪، مع استبعاد كسور الشهر والجنية.
ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل.

مادة (١١٨):

للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم.
ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.
كما يكون للجهة المذكورة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار.
وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة.
وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال.

مادة (١٣٥):

يُعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أيّاً من الأفعال الآتية:

- ١- الامتناع عن تقديم إخطار مزاوله النشاط.
- ٢- الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي.
- ٣- الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية.

كما يعاقب بذات العقوبة كل من خالف أحكام المادة ٩٦ فقرة ١.

ويُعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين ٧٨ بند {١} و ٨٣ فقرة [٣].

وفي جميع الأحوال تُضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات.

مادة (١٣٨):

للووزير أو من ينيبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء:

أ. المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٣٥) من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألفا جنيه.

ب. المبالغ المستحقة على المخالف بالإضافة إلى تعويض يعادل نصف مبلغ الغرامة المقررة في المادة (١٣٦) من هذا القانون.

ج. المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٣٣) و (١٣٤) بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذه المبالغ.

د. تعويض يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة (١٣٢) من هذا القانون.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها.

ملحق رقم (٢)

نموذج حساب الضريبة على الربح وما في حكمها
طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

كلية	جزئية	بيان
	++	إجمالي ما حصل عليه الممول من إيرادات خلال مدة المحاسبة (ربح وما في حكمها، بدلات، مكافآت)
	++	مميزات نفعية، مميزات عينية
++++		مادة (٩) من القانون
		الإجمالي
		يخصم منه:
		• إيرادات معفاة من الخضوع للضريبة بقواتين منحها من:
	++	- العاتوات الاجتماعية والإضافية.
	++	- العاتوات الخاصة المضافة للأجر الأساسي.
	++	- العاتوات الخاصة الغير مضافة للأجر الأساسي.
	++	- المبالغ التي حصل عليها الموظف مقابل تكاليف فعلية يتطلبها بالضرورة أداء العمل.
		مبالغ معفاة من الضريبة طبقاً لحكم المادة (١٣) من القانون:
	٤٠٠٠	إعفاء شخصياً سنوياً للممول (بنسبة المدة)
	++	- اشتراكات التأمين الإجتماعي وأقساط الامتياز بند [٢] مادة (١٣) من القانون .
++++		الإجمالي
++++		صافي الإيراد المؤقت الذي يحسب عليه:
	++	١- اشتراكات العاملين في صناعيق التأمين الخاص التي تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بند [٣] مادة (١٣)
	++	٢- أقساط التأمين على الحياة على الممول لمصلحةه ومصالحه زوجته وأولاده القصر بند [٤] مادة (١٣)
	++	٣- أقساط التأمين الصحي بند [٤] مادة (١٣)
++++		الإجمالي : ويشترط ألا يزيد جملة ما يعفى للممول من البند [٣ ، ٤] عن ١٥% من صافي الإيراد أو ٣٠٠٠٠ جنية
++++		لأيهما أكبر أو المسددة الفعلي إذا كان أقل من أيهما.
		• إجمالي الإيراد الخاضع للضريبة.
		• يستبعد منه ما يلي:
	++	١- المدة النسبية بالنسبة للمبالغ التي تصرفها الجهات الحكومية والقطاع العام.
++++		صافي الإيراد
		يستبعد منه:
٥٠٠٠		الضريبة المعفاة طبقاً للمادة (٧) من القانون (بنسبة المدة) .
++++		الوعاء الخاضع للضريبة.
		• تحسب الضريبة طبقاً للمادة (٨) من القانون وطبقاً لسعر الضريبة التالي:
		١- ١٠% على ١٥٠٠٠ جنية الأولى
		٢- ١٥% على ٢٠٠٠٠ جنية التالية
		٣- ٢٠% على ما زاد ٣٥٠٠٠ جنية

ملحق رقم (٣)

بيان بأحكام مدة الإقامة بالاتفاقيات الثنائية لتجنب الازدواج الضريبي التي أبرمتها جمهورية مصر العربية

م	اسم الاتفاقية	تاريخ التوقيع النهائي	تاريخ السريان	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المعاملة الضريبية للخدمات الشخصية غير المسجلة (المرتبات وما في حكمها) وفقاً للإتفاقيات الثنائية
١	اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨١/٠٦/٢٩	١٩٨٢/٠١/٠١	العدد ٩ في ١٩٨٢/٠٣/٤	يخضع الممول من الضريبة على المرتبات وما في حكمها في بولده مصر السجل إذا كانت فترة إقامته بهذه البولده لمدة أو لمدته تقل في مجموعها عن ٩٠ يوماً مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٢	اتفاقية كندا	١٩٨٣/٠٥/٣٠	١٩٨٤/١٠/٠٢	العدد ٤٨ في ١٩٨٤/١١/٢٩	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في بولده الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته ببولده مصر السجل لمدة أو لمدته لا تزيد في مجموعها عن ٩٠ يوماً خلال السنة المالية المنجته. مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٣	اتفاقية النمسا	١٩٦٢/١٠/١٦	١٩٦٣/١٠/٢٨	العدد ٢٦٨ في ١٩٦٣/١١/٢٣	يخضع الممول من الضريبة على المرتبات وما في حكمها في بولده مصر السجل إذا كانت فترة إقامته بهذه البولده لمدة أو لمدته لا تتجاوز في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال السنة. مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٤	اتفاقية الترونج	١٩٦٤/١٠/٢٠	١٩٦٥/٠٧/٢٩	العدد ٢٠٨ في ١٩٦٥/٠٩/١٥	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في بولده الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته ببولده مصر السجل لمدة أو لمدته لا تتجاوز مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة. مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٥	اتفاقية فنلندا	١٩٦٥/٠٤/٠١	١٩٦٦/٠٤/٠٣	العدد ٢٦٢ في ١٩٦٦/١٢/٠٧	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في بولده الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته ببولده مصر السجل لمدة أو لمدته لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة الضريبية. مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٦	اتفاقية إيطاليا (جديدة)	١٩٧٩/٠٥/٠٧	١٩٨٢/٠٤/٢٨	العدد ١ في ١٩٨٤/٠١/٠٥	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في بولده الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته ببولده مصر السجل لمدة أو لمدته لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوم خلال السنة الضريبية المنجته. مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٧	اتفاقية العراق	١٩٦٨/٠٣/٣١	١٩٧١/١١/٠٧	العدد رقم ٥٠ في ١٩٧١/١٢/١٦	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في بولده الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته ببولده مصر السجل لمدة أو لمدته لا تتجاوز في مجموعها ٤ شهور خلال السنة الضريبية. مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٨	اتفاقية اليابان	١٩٦٨/٠٩/٠٣	١٩٦٩/٠٨/٠٦	العدد ٢ في ١٩٧٠/٠١/٨	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في بولده الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته ببولده مصر السجل لمدة أو لمدته لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة الضريبية. مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٩	اتفاقية الهند	١٩٦٩/٠٢/٢٠	١٩٦٩/٠٩/٣٠	العدد ٤ في ١٩٧٠/١٠/٢٢	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في بولده الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته ببولده مصر السجل لمدة أو لمدته لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة الضريبية. مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
١٠	اتفاقية السودان	١٩٧٠/١٢/٠٩	١٩٧٨/٠٤/٢٠	العدد ٢٦ في ١٩٧٨/٠٦/٢٩	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في بولده الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته ببولده مصر السجل لمدة أو لمدته لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة الضريبية. مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
١١	اتفاقية بريطانيا	١٩٧٧/٠٤/٢٥	١٩٨٠/٠٨/٢٣	العدد ١٠ في ١٩٨١/٠٣/١٥	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في بولده الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته ببولده مصر السجل لمدة أو لمدته لا تزيد في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة المالية. مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
١٢	اتفاقية السويد (جديدة)	١٩٩٤/١٢/٢٥	١٩٩٦/٠٢/١٥	العدد ١٠ في ١٩٩٧/٠٣/٠٦	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في بولده الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته ببولده مصر السجل لمدة أو لمدته لا تزيد في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال مدة ١٢ شهراً. مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.

ملحق رقم (٣)

بيان بأحكام مدة الإقامة بالاتفاقيات الثنائية لتجنب الازدواج الضريبي التي أبرمتها جمهورية مصر العربية

م	اسم الاتفاقية	تاريخ التوقيع النهائي	تاريخريان	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المعاملة الضريبية للخدمات الشخصية غير المستقلة (المرتبات وما في حكمها) وفقاً للاتفاقيات الثنائية
١٣	اتفاقية ألمانيا الاتحادية (جديدة)	١٩٨٧/١٢/٠٨	١٩٩١/٠٩/٢٢	العدد ٤٣ في ١٩٩١/١٠/٢٤	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بولده مصر المخل لمدة أو لمدى لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة الميلادية المعنية. مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
١٤	اتفاقية رومانيا الاشتراكية	١٩٧٩/٠٧/١٣	١٩٨١/٠١/٠٥	العدد ٦ في ١٩٨١/٠٢/٠٥	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بولده مصر المخل لمدة أو لمدى لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة الضريبية الخاصة بها. مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
١٥	اتفاقية فرنسا	١٩٨٠/٠٦/١٩	١٩٨٢/٠٩/١٠	العدد ٤٣ في ١٩٨٢/١٠/٢٨	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بولده مصر المخل لمدة أو لمدى لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة الضريبية الخاصة بها. مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
١٦	اتفاقية الاتحاد السوفياتي	١٩٨٧/٠٥/٢٠	١٩٨٨/٠٧/١٤	العدد ٤٦ في ١٩٨٨/١١/١٧	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بولده مصر المخل لمدة أو لمدى لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة المالية المعنية. مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
١٧	اتفاقية يوغوسلافيا	١٩٨٧/٠٦/٢٧	١٩٨٩/٠١/٢٥	العدد ١٥ في ١٩٨٩/٠٤/١٣	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بولده مصر المخل لمدة أو لمدى لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة الميلادية المعنية. مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
١٨	اتفاقية الدانمارك	١٩٨٩/٠٢/٠٩	١٩٩٠/٠٤/١٢	العدد ٢٤ في ١٩٩٠/٠٦/١٤	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بولده مصر المخل لمدة أو لمدى لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة التقويمية المعنية. مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
١٩	اتفاقية المغرب	١٩٨٩/٠٣/٢٢	١٩٩٣/٠٩/٢١	العدد ٤٥ في ١٩٩٣/١١/١١	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بولده مصر المخل لمدة أو لمدى لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة الضريبية. مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٢٠	اتفاقية تونس	١٩٨٩/١٢/٠٨	١٩٩١/٠١/٠٢	العدد ٧ في ١٩٩١/٠٢/١٤	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بولده مصر المخل لمدة أو لمدى لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال السنة الميلادية المعنية. مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٢١	اتفاقية ليبيا	١٩٩٠/١٢/٠٣	١٩٩١/٠٧/٠٤	العدد ٣٣ في ١٩٩١/٠٨/١٥	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بولده مصر المخل لمدة أو لمدى لا تزيد في مجموعها عن ٩٠ يوماً خلال السنة الميلادية المعنية. مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٢٢	اتفاقية سوريا	١٩٩١/٠٧/١٩	١٩٩١/١٢/٠١	العدد ٢ في ١٩٩٢/٠١/٠٩	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بولده مصر المخل لمدة لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال السنة الميلادية المعنية. مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٢٣	اتفاقية البحر	١٩٩١/١١/٠٥	١٩٩٤/٠٥/٢٠	العدد ٣٠ في ١٩٩٤/٠٧/٢٨	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بولده مصر المخل لمدة لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال السنة الضريبية المعنية. مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٢٤	اتفاقية كوريا الجنوبية	١٩٩٢/١٢/٠٩	١٩٩٤/٠١/٠٦	العدد ٨ نفع في ١٩٩٤/٠٢/٢٤	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بولده مصر المخل لمدة أو لمدى لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال السنة المالية المعنية. مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٢٥	اتفاقية قبرص	١٩٩٣/١٢/١٨	١٩٩٥/٠٣/١٤	العدد ٢٠ في ١٩٩٥/٠٥/١٨	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بولده مصر المخل لمدة أو لمدى لا تتجاوز في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال فترة إثنى عشر شهراً. مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٢٦	اتفاقية دولة الإمارات العربية	١٩٩٤/٠٤/١٢	١٩٩٥/٠٧/١٦	العدد ٤٢ في ١٩٩٥/١٠/١٩	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامة بولده مصر المخل لمدة لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال السنة الميلادية المعنية. مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.

ملحق رقم (٣)

بيان بأحكام ومدد الإقامة بالإتفاقيات الثنائية لتجنب الازدواج الضريبي التي أبرمتها جمهورية مصر العربية

م	اسم الاتفاقية	تاريخ التوقيع النهائي	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المعاملة الضريبية للخدمات الشخصية غير المستقلة (المرتبات وما في حكمها) وفقاً للإتفاقيات الثنائية
٢٧	اتفاقية المنبرك	١٩٩٥/٠١/١٩	١٩٩٥/١٠/٠٤	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصر السخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال مدة ١٢ شهراً . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الإتفاقية .
٢٨	اتفاقية بلجيكا	١٩٩١/٠١/٠٣	١٩٩٧/٠٣/٠٣	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصر السخل لمدة لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال السنة التقويمية . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الإتفاقية .
٢٩	اتفاقية الزمن	١٩٩٦/٠٥/٠٨	١٩٩٧/١٠/٢٣	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصر السخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال فترة اثني عشر شهراً . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الإتفاقية .
٣٠	اتفاقية تركيا	١٩٩٣/١٢/٢٥	١٩٩٦/١٢/٢١	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصر السخل لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها ١٨٣ يوماً في السنة المالية المعنية . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الإتفاقية .
٣١	اتفاقية لبنان	١٩٩٦/٠٣/١٧	١٩٩٨/٠٣/٢٢	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصر السخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الإتفاقية .
٣٢	اتفاقية باكستان	١٩٩٥/١٢/١٦	١٩٩٨/٠٩/٠١	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصر السخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها على ١٨٣ يوماً خلال السنة الضريبية المعنية . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الإتفاقية .
٣٣	اتفاقية البحرين	١٩٩٧/٠٩/١٧	١٩٩٩/٠٢/١٣	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصر السخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها على ١٨٣ يوماً خلال السنة الضريبية المعنية . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الإتفاقية .
٣٤	اتفاقية جنوب أفريقيا	١٩٩٧/٠٨/٢٦	١٩٩٨/١٢/١٦	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصر السخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها على ١٨٣ يوماً خلال اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الإتفاقية .
٣٥	اتفاقية بيلاروس	١٩٩٨/٠٦/١٦	١٩٩٩/٠٥/٢٧	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصر السخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها على ١٨٣ يوماً خلال السنة الميلادية . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الإتفاقية .
٣٦	اتفاقية فلسطين	١٩٩٨/٠٤/٢٨	١٩٩٩/١٢/٢٨	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصر السخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها على ١٨٣ يوماً خلال فترة اثني عشر شهراً . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الإتفاقية .
٣٧	اتفاقية الصين	١٩٩٧/٠٨/١٣	١٩٩٩/٠٣/٢٤	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصر السخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال السنة المالية المعنية . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الإتفاقية .
٣٨	اتفاقية هولندا	١٩٩٩/٠٤/٢١	٢٠٠٠/٠٥/٢٥	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصر السخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها عن ١٨٣ يوماً في أي ١٢ شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الإتفاقية .
٣٩	اتفاقية اليمن	١٩٩٧/١٢/١٢	٢٠٠٠/٠٨/٠٢	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصر السخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال فترة اثني عشر شهراً . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الإتفاقية .

ملحق رقم (٣)

بيان بأحكام مدة الإقامة بالاتفاقيات الثنائية لتجنب الازدواج الضريبي التي أبرمتها جمهورية مصر العربية

م	اسم الاتفاقية	تاريخ التوقيع النهائي	تاريخ المريان	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المعاملة الضريبية للخدمات الشخصية غير المستقلة (المرتبات وما في حكمها) وفقاً للاتفاقيات الثنائية
٤٠	اتفاقية مالطا	١٩٩٩/٠٢/٢٠	٢٠٠١/٠٤/٠٧	العدد ٣٠ في ٢٦/٠٧/٢٠٠١	يخضع الممول للضريبة على ايرادات المرتبات وما في حكمها في بولندا فقط إذا كانت فترة إقامته ببولندا مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً في السنة المالية التي تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية. مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٤١	اتفاقية بولندا	١٩٩٦/٠٦/٢٤	٢٠٠١/٠٧/١٦	العدد ٣٩ في ٢٧/٠٩/٢٠٠١	يخضع الممول للضريبة على ايرادات المرتبات وما في حكمها في بولندا فقط إذا كانت فترة إقامته ببولندا مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال مدة اثني عشر شهراً. مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٤٢	اتفاقية إندونيسيا	١٩٩٨/٠٥/١٣	٢٠٠٢/٠٢/٢٦	العدد ١٤ في ٠٤/٠٤/٢٠٠٢	يخضع الممول للضريبة على ايرادات المرتبات وما في حكمها في بولندا فقط إذا كانت فترة إقامته ببولندا مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها عن ٩٠ يوماً في مدة اثني عشر شهراً. مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٤٣	اتفاقية لوكسمبورج	١٩٩٧/٠٣/٢٩	٢٠٠٢/٠٢/٢٧	العدد ١٨ في ٠٢/٠٥/٢٠٠٢	يخضع الممول للضريبة على ايرادات المرتبات وما في حكمها في بولندا فقط إذا كانت فترة إقامته ببولندا مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال مدة اثني عشر شهراً. مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٤٤	اتفاقية بولندا ماليزيا	١٩٩٧/٠٤/١٥	٢٠٠٢/٠٧/٠٩	العدد ٤٥ في ٠٦/١١/٢٠٠٢	يخضع الممول للضريبة على ايرادات المرتبات وما في حكمها في بولندا فقط إذا كانت فترة إقامته ببولندا مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال السنة المالية المعنية. مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٤٥	اتفاقية الجزائر	٢٠٠١/٠٢/١٧	٢٠٠٣/٠٥/١٧	العدد ٢٤ في ١٢/٠٦/٢٠٠٣	يخضع الممول للضريبة على ايرادات المرتبات وما في حكمها في بولندا فقط إذا كانت فترة إقامته ببولندا مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال السنة الميلادية المعنية. مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٤٦	اتفاقية بنغلاديش	٢٠٠٣/٠٦/٠٥	٢٠٠٤/٠٥/٠٩	العدد ٢٥ في ١٧/٠٦/٢٠٠٤	يخضع الممول للضريبة على ايرادات المرتبات وما في حكمها في بولندا فقط إذا كانت فترة إقامته ببولندا مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها عن ١٢٠ يوماً خلال فترة اثني عشر شهراً. مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٤٧	روسيا الاتحادية	١٩٩٧/٠٩/٢٣	٢٠٠٠/١٢/٠٦	العدد ٢٧ في ٠٣/٠٧/٢٠٠٣	يخضع الممول للضريبة على ايرادات المرتبات وما في حكمها في بولندا فقط إذا كانت فترة إقامته ببولندا مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال مدة اثني عشر شهراً. مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٤٨	استغافورة	١٩٩٦/٠٥/٢٢	٢٠٠٤/٠١/٢٧	العدد ١٠ في ٠٤/٠٣/٢٠٠٤	يخضع الممول للضريبة على ايرادات المرتبات وما في حكمها في بولندا فقط إذا كانت فترة إقامته ببولندا مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال السنة المالية المعنية. مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.